

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 22 محرم 1430 الموافق 19 يناير 2009)

نسخة مطابقة لاصل النص
كما وانت عليه مجلس النواب

~~مصطفى المنصوري
رئيس مجلس النواب~~

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

مادة فريدة: تغيير وتتميم على النحو التالي أحكام المواد 173 و182 و187 و188 و194 و195 و196 و197 و202 و208 و213 و214 و223 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (13 أكتوبر 2002):

المادة 173 : الشركات التعاضدية للتأمين هي شركات لا تستهدف الربح و:

- 1- تضمن لصالح أعضائها، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين يدعون شركاء، مقابل دفع اشتراك ثابت أو متغير، الوفاء الكامل بالتزاماتها في حالة وقوع الأخطار التي تعهدت بتحملها؛
 - 2- توزع بين أعضائها فائض المداخل وفق الشروط المحددة في نظامها الأساسي بعد تكوين الاحتياطات والمخصصات وتسييد الاقتراضات؛
 - 3- لا تمنح متصرفيها أو أعضاء مجلس رقابتها أي مكافأة، عدا بدل الحضور والأجر الممنوح مقابل القيام بنشاط آخر لحساب الشركة التعاضدية للتأمين.
- لا يمكن للشركات التعاضدية للتأمين أن تكون ذات اشتراكات متغيرة إلا إذا كان لها طابع جهوي أو مهني.

المادة 182 : تتحقق الجمعية العامة التأسيسية من صدق التصريح المنصوص عليه في المادة 179 أعلاه، وتعين أعضاء أول مجلس إداري أو مجلس رقابة، كما تعين مراقبي الحسابات بالنسبة للسنة الأولى. تتناول الجمعية العامة التأسيسية وفقا لشرطي النصاب والأغلبية المنصوص عليهما في المادة 181 أعلاه. يثبت محضر الجلسة قبول أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة ومراقبي الحسابات المهام المسندة اليهم.

المادة 187: يجب تسجيل الشركات التعاضدية للتأمين وكذا اتحاداتها في السجل التجاري دون أن يترتب من هذا التسجيل اقتراض من الصنعة التجارية لجهة الشركات.

المادة 188: تكون الجمعيات العامة للشركات التعاضدية للتأمين إما عامة أو غير عامة. لا تحق المشاركة في الجمعية العامة إلا للشركاء الذين ادوا كل اشتراكاتهم ويمكن أن يصل النظام الأساسي على

يمكن للشركاء الذين لا يستوفون بصفة فردية الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي من أجل المشاركة في الجمعية العامة أن يكتفوا في مجموعات تستوفي الشروط المذكورة ويمثلون بأحدهم في الجمعية العامة. ليس للشريك الحاضر أو الممثل أو مجموعة من الشركاء مكونة بموجب أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة الحق إلا في صوت واحد، و كل مقتضى مخالف يعتبر كأن لم يكن.

يحدد مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة قائمة الشركاء الذين يمكن لهم المشاركة في جمعية عامة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاد هذه الجمعية.

يمكن لكل شريك أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل على هذه القائمة في المقر الاجتماعي للشركة. يمكن لكل عضو من الجمعية العامة، إذا سمح النظام الأساسي بذلك، أن يمثل من طرف شريك آخر من اختياره وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام. لا يمكن إعطاء هذا التوكيل لشخص مستخدم بالشركة.

المادة 194 : يدير الشركة التعاضدية للتأمين مجلس للإدارة.

غير أنه يمكن التنصيص في النظام الأساسي لكل شركة تعاضدية للتأمين أنها تدار من طرف مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة. يمكن اتخاذ قرار بإدراج هذا التنصيص في النظام الأساسي أو حذفه، خلال مدة وجود الشركة. وفي هذه الحالة تكون تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة بعبارة "شركة تعاضدية للتأمين ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس رقابة".

يعين المتصرفون أو أعضاء مجلس الرقابة، الذين لا يمكن أن يقل عددهم عن ستة (6) ولا يزيد عن خمسة عشر (15) من بين الشركاء، من طرف الجمعية العامة، طبقا للنظام الأساسي. يجب أن يستوفي المتصرفون أو أعضاء مجلس الرقابة الشروط المطلوبة طبقا للنظام الأساسي سواء فيما يتعلق بالحد الأدنى للاشتراك المدفوع أو بمبلغ القيمة المؤمن عليها. ويستبدل المتصرفون أو أعضاء مجلس الرقابة الذين لم تعد تتوفر فيهم هذه الشروط.

يجب على مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وعلى الأقل مرة في السنة من أجل النبت في حسابات السنة المالية الأخيرة.

المادة 195 : يكون المتصرفون وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة مسؤولين إما فرادى أو على وجه التضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الإعيار. سواء عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالادارة أو عن خرقا لنظام الأساسي أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في

إذا اشترك عدة متصرفين أو أعضاء من مجلس الإدارة الجماعية أو من مجلس الرقابة في القيام بنفس الأفعال.

حسب المتضمنة في المادة 194 من النظام الأساسي للشركة.

تتقدم دعوى المسؤولية ضد المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة بصفة جماعية أو بصفة فردية، بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الفعل المحدث للضرر، وإن وقع كتمانها، فابتداء من تاريخ كشفه. غير أنه إذا تم تكيف هذا الفعل بالجناية، فلا تتقدم الدعوى إلا بمرور عشرين (20) سنة.

المادة 196 : إذا كانت الشركة التعاضدية للتأمين ذات مجلس إدارة يختار المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم إذا سمح النظام الأساسي بذلك، مديراً أو عدة مدراء. وتحدد سلطاتهم وأجورهم من طرف مجلس الإدارة.

يعزل المدراء من طرف مجلس الإدارة في أي وقت.

إذا كان المدير متصرفاً، لا يمكن أن تتعدى مدة مهامه مدة توكيله. يجب أن يكون عدد المتصرفين، الذين ليست لهم صفة رئيس أو مدير أو أجير يمارس مهام التسيير لدى الشركة التعاضدية للتأمين، أكثر من عدد المتصرفين الذين لهم إحدى الصفات المذكورة.

المادة 197 : تطبق على الشركات التعاضدية للتأمين ذات مجلس إدارة الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة وبمهام التسيير المنصوص عليها في المواد 41 و 42 و 48 و 54 و 56 إلى 64 و 66 إلى 69 و 74 و 75 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه.

تطبق على الشركات التعاضدية للتأمين ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة الأحكام المتعلقة بمجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية المنصوص عليها في المواد 78 و 79 (الفقرات الأولى والثالثة والرابعة) إلى 82 و 86 إلى 104 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 202 : بالنسبة للشركات التعاضدية للتأمين ذات الاشتراك الثابت، لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يلزم الشريك بمبلغ يفوق الاشتراك المبين في عقد التأمين الخاص به.

بالنسبة للشركات التعاضدية للتأمين ذات الاشتراك المتغير، لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يلزم الشريك، عما فيما يتعلق بتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 193 أعلاه، باشتراك يفوق الحد الأقصى المبين في عقد التأمين الخاص به، لا يمكن للاشتراك الأقصى المدفوع أن يتعدى ضعف مبلغ الاشتراك العادي للآلة لمواجهة التكاليف المحتملة الناتجة عن الحوادث ومصاريف التسيير.

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يلزم الشريك بمبلغ يفوق الحد الأقصى المبين في عقد التأمين الخاص به، إلا بعد تبرؤ من الاشتراك الأقصى الذي يمكن، عند الاقتضاء، أن يزداد على الشركة بصفة إضافية للاشتراك العادي على ألا يتجاوز هذا الجزء نسبة خمسة وسبعين في المائة (75%) من الاشتراك

المادة 208 : يجب على كل شركة تعاضدية للتأمين أن تحصل على موافقة مسبقة من الإدارة من أجل انخراطها وانسحابها من الاتحاد.

إذا كان من شأن انسحاب إحدى الشركات التعاضدية للتأمين من الاتحاد الإخلال بالتوازن المالي لهذا الأخير، يمكن للإدارة أن تعترض على انسحابها.

المادة 213 : يعين أعضاء مجلس إدارة أو مجلس رقابة الاتحاد من بين المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة للشركات التعاضدية للتأمين المنتمية لهذا الاتحاد.

لا يمكن أن يمثل الشريك الذي له صفة متصرف أو عضو مجلس رقابة لدى شركتين تعاضديتين للتأمين أو أكثر، إلا شركة واحدة داخل مجلس إدارة أو مجلس رقابة الاتحاد.

المادة 214 : يكلف الاتحاد بالقيام في مقره الاجتماعي لحساب الشركة التعاضدية المعاد تأمينها وبدلاً عنها، بمسك الدفاتر المحاسبية والوثائق والجذات المفروضة على المقاولات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وبإعداد وتقديم الحسابات والقوائم المفروض نشرها وإيداعها لدى الإدارة بموجب التشريع الجاري به العمل.

يجب على الاتحاد أن يكون ويمثل، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، مجموع الديون والمخصصات والاحتياطيات المتعلقة بالالتزامات المكتتبة من طرف الشركة التعاضدية للتأمين المعاد تأمينها. يجب أن تبين في محاسبة الاتحاد كل التقييدات المحاسبية المتعلقة بالتزامات الشركة التعاضدية للتأمين المعاد تأمينها.

يجب أن ينص النظام الأساسي للاتحاد على أنه عند انخراط شركة تعاضدية للتأمين فانه يجب عليها أن تنقل للاتحاد مجموع الديون الناتجة عن عمليات التأمين وكذا الأصول المرصدة لتمثيل احتياطياتها التقنية. يتم نقل هذه الديون وكذا الأصول المرصدة لتمثيل احتياطياتها التقنية حسب القيمة الواردة في آخر حصيلة محصورة للشركة التعاضدية للتأمين المعنية.

ويمكن، عند الانخراط، نقل عناصر أخرى من خصوم وأصول الشركة التعاضدية للتأمين إلى الاتحاد بعد موافقة الإدارة. يتم هذا النقل حسب القيمة الواردة في آخر حصيلة محصورة للشركة التعاضدية للتأمين المعنية.

المادة 223 : يعتبر المؤسسون والمتصرفون الأولون والأعضاء الأولون لمجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة للشركة التعاضدية للتأمين مسؤولين على وجه التضامن عن الضرر المنسب فيه عند تخمين النظام الأساسي للشركة إذا ما أخلوا بإجراء ينص عليه هذا الباب الثالث فيما يتعلق بتأسيس الشركة أو انقياد به شكل غير صحيح.

وتسري أحكام الفقرة السابقة. في حالة إدخال تعديل على النظام الأساسي للشركة، على المنتصرين وعلى أعضاء مجلس الإدارة الجماعية وعلى أعضاء مجلس الرقابة المزاولين مهامهم أثناء إجراء التعديل المذكور. تتقادم الدعوى بمرور خمس (5) سنوات، حسب الحالة، ابتداء من تاريخ تأسيس الشركة أو من تاريخ تعديل نظامها الأساسي.

يمكن اعتبار مؤسسي الشركة التعاضدية للتأمين المتسببين في البطلان وكذا المنتصرين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة المزاولين مهامهم وقت تعرض الشركة للبطلان، مسؤولين على وجه التضامن عن الأضرار التي تلحق بالشركاء أو الأغيار من جراء بطلان الشركة.

مجلس الرقابة
مجلس الإدارة